

قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٦

بتعدل بعض أحكام

القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦

بتنظيم الشهر العقاري

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة ٢١ (فقرة أولى) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم
الشهر العقاري ، النص الآتى :

مادة ٢١ (فقرة اولى) :

« تقدم طلبات الشهر للمأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها على النموذج
الذى يصرف بغير مقابل ويصدر به قرار من وزير العدل ، ويجوز تقديم الطلبات
على غير هذا النموذج على أن تتضمن البيانات الواردة فى القرار المشار إليه » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك